وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

The status of prisoners between Islamic law and the Third Geneva Convention of 1949

تاريخ الاستلام : 2020/10/01 ؛ تاريخ القبول : 2020/11/17

ملخص

اهتم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي بحقوق الأسير اهتماما واسعا، منها حقوق تتعلق ببدء الأسر وأخرى تستمر معه طيلة فترة الأسر، أولها وأهمها الحق في الحياة، لذلك كان لزوم توفير الغذاء، والدواء، والكساء والمأوى المناسب، وإبعاده عن مناطق القتال، واحترام شرفه وشخصيته، وحقه في ممارسة شعائره الدينية. كما خص الفقه الإسلامي الأسير بأحكام تتراوح بين المن والفداء، والاسترقاق، وعقد الذمة، والقتل، ولحاكم المسلمين الخيار بينها بحسب مايرى من مصلحة الدولة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: فقه إسلامي، اتفاقية جنيف الثالثة، حقوق الأسير، الحق في الحياة، غذاء، من، فداء، الاسترقاق، عقد الذمة، القتل.

[1] مريم خنفري

جامعة البليدة 2 علي لونيسي، الجزائر.

Abstract

The Islamic Fiqh and the 1949 Geneva Convention gave immense importance to prisoners in Geneva.

Prisoner of war's rights are:

- The right to live in favorable accommodation than that which is also reserved for the troops of the detaining power.
- The right to food, the clothes to dress properly.
- The right to evacuate them to camps located far enough from the combat zone.
- The right in all circumstances to respect for their honor.
- They must grant them the necessary medical care free of charge.
- Let them exercise their religious and spiritual activities.

The Islamic Fiqh has given special rules to prisoners of war such as: manna, (exchange of prisoners), the edema contract, assassination and slavery. It was a matter of choosing between the rules for the good of their country

Keywords: . Islamic Fiqh. Geneva Convention prisoners' rights, right to food manna, edema contract, assassination, slavery.

Résumé

Le Fiqh islamique et la convention de Genève 1949 ont donné une immense importance aux prisonniers de guerre. Ces droits sont :

- Le droit de vie aux logements favorables que celles qui sont aussi réserves aux troupes de la puissance détentrice.
- Le droit à la nourriture, les vêtements pour s'habiller convenablement.
- Le droit de les évacuer dans les camps situés assez loin de la zone de combat.
- Ils doivent être traités avec humanité.
- Ils doivent leur accorder gratuitement les soins médicaux nécessaires.
- Les laisser exercer leurs activités religieuses et spirituelles.

Le Fiqh islamique a donné des règles spéciales aux prisonniers de guerre telle que : manne, (échange des prisonniers), le contrat œdème, l'assassinat et l'esclavagisme. C'est a eu de choisir entre les règles pour le bien de leur pays.

Mots clés: Le Fiqh islamique، la convention de Genève 1949، prisonniers de guerre ; droit à la nourriture . manne, le contrat œdème, l'assassinat . l'esclavagisme.

* Corresponding author, e-mail: meriamkhanfri78@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

- مقدمة

تعتبر قضية أسرى الحرب من القضايا المؤرقة لشعوب العالم، حيث ومع كثرة النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة يلاقي الأسير في ظل آسره كل أنواع البطش، التعذيب و التنكيل حتى جاءت الشريعة الإسلامية، فنظمت قواعد الأسر بطريقة فريدة تكفل للأسير حماية شاملة و تامة، وقد كان لهذه المبادئ الأثر الكبير على الجهود اللاحقة لتنظيم قواعد القتال. لقد وفرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 طائفة واسعة من الحماية لأسرى الحرب. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضيح كيفية تعامل كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مع أسرى الحرب من خلال توضيح الأحكام الخاصة بهم تحديد حقوقهم.

أولا: أحكام ومعاملة الأسير في الفقه الإسلامي:

اهتم الفقه الإسلامي بالأسير، فأفرده بمعاملة خاصة تحفظ كرامته، فحث على وجوب إطعامهم وكساءهم، بل وجعل إيثاره على النفس من الفضائل، ومنع إكراهه، وحرم تعذيبه.

-1حقوق الأسير في الفقه الإسلامي:

أ- الإطعام:

الطعام كما هو معروف ضرورة من ضرورات الحياة، وبالرغم من أن المسلمين الأوائل كانوا يعيشون في ضيق من العيش، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الإطعام والإيثار فيما بينهم ولأسراهم، فحظي المشركون وأعداء المسلمين الأسرى من الطعام بما لم يحظ به المسلمون أنفسهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا". (1)(2)

لقد جعل الله تعالى إطعام الأسير من صفات الأبرار الذين يشربون يوم القيامة من كأس كان مزاجها كافورا(3)، وهو لا يطعمون الطعام من سعة، وإنما يطعمونه وهم في أشد الحاجة إليه كما عبر القرآن "على حبه"، ويبتغون بذلك وجه الله ويطلبون رضاه، "إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزءا ولا شكورا"(4)، ويلتمسون أن ينجيهم الله من كربات اليوم العبوس القمطرير(5).

وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتيم المسلم من ناحية احتياجه إلى الطعام، ومن ناحية أن إطعامه من صفات أهل البر والعطف من المسلمين(6).

قال الجصاص في تفسيره: "وهذه الآية تدل على أن إطعام الأسير قربة، ويقتضي ظاهرا جواز إعطائه من سائر الصدقات"(7).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء(8).

قال الحسن البصري: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له أحسن إليه، فيكون لديهم اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه"(9).

ويروي الطبري في تاريخه هذه الحادثة: "كان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال فقال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: شد يديك له فإن أمه ذات متاع لعلها أن تفتديه منك، قال وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفخني بها، قال إلا فأستحي فأردها على

أحدهم فيردها علي ما يمسها"(10).

ب- الكساء:

أوجب الشرع كسوة الأسير وستر عورته، وقد عنون الإمام البخاري بابا كاملا أسماه "باب الكسوة للأسارى"، وهو دليل على أهمية ما يحتويه المعلم من معنى، فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لما كان يوم بدر أتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، ووجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه"(11).

وهو دليل على أنه لابد من كساء الأسير الكساء المناسب له في الطول والعرض وغير ذلك، فلا يجزئ أي كسوة، ولعل كثيرا من أبناء المسلمين لم يكن يجد ما يواري به عورته"(12).

ج- المأوى:

يعتبر المأوى كذلك من ضرورات الحياة، فلا يصح أن يعيش الإنسان بغير مأوى، وقد كفل الإسلام للأسير في المأوى ما كفله للإنسان عامة مسكنا صحيحا يليق بإنسانية الإنسان.

وكان هذا المسكن إما في بيوت الصحابة، فعن الحسن قال: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين، ويقول أحسن إليه، "فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه"(13)، وإما في المسجد، فعن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن آثال سيد أهل اليمامة، فربطوه في سارية من سواري المسجد...."(الحديث)(14).

وهكذا نرى أن مأوى الأسير كان موزعا بين بيوت الصحابة والمسجد، وقد كانا أكرم مكانيين عند المسلمين، أما ربطه في سارية المسجد فليس فيه شيء من الإساءة، وإنما خوفا من الهرب لأنه لم تكن توجد حينها أماكن مخصصة للأسرى)(15).

د- منع تعذيب الأسير وإكراهه:

تعذيب البشر عموما وإكرامهم أمر محظور في شريعة الإسلام، إذ الإنسان له حرمة محفوظة، بل حرمته أشد عند الله، وقد كفل الإسلام للأسير ذلك، وحفظه من الأذى، يروي الإمام السرخسي عن أسرى بني قريظة حينما كانوا في حر الشمس أنه "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قريضة حتى قتل من قتل منهم في يوم صائف، وسبي من قتل منهم بين يدي رسول الله في المغازي: حيي بن أخطر وكعبة بني أسيد وجماعة، فلما انتصف النهار قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا..."(16)(17).

وتحريم تعذيب الأسرى يشمل عدم تعذيب الجرحى منهم بطريقة أولى، بل إذا كان الجريح لا تعنيه قوته على المقاومة منع قتله، وأمر أن يبقى ويداوى ويفدى أو يمن عليه(18).

وقد كان من المعتاد في الأزمة الغابرة أن يمثل المنتصر بجثة عدوه المغلوب بقصد التشفي، أما الإسلام فقد نهى عن ذلك تماما، بل إن عموميات الأدلة الشرعية يوصي بالإحسان إلى الأسرى، وألا يمثل بهم(19).

ومن الإنسانيات العجيبة أن الشريعة الإسلامية لا تجبر إكراه الأسير للحصول على معلومات عن العدو قيل لمالك: أيعذب الأسير إن رجى أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك(20)(21).

ومن مظاهر إنسانية هذا الدين الحنيف أنه يوجب محادثته والرد عليه وتلبية ما يريد: ومن معلم معاملة الإسلام الطيبة للأسير أن يحدثه المسلمون ويرد على استفساراته في

حدود سياسة الدولة، وأن يلبوا رغباته في حدود الشرع، لأن تركه وإهماله بعدم الرد عليه نوع من الإهانة وإهدار كرامته التي نهى عنها الإسلام في معاملة الأسير(22).

2- أحكام الأسير في الفقه الإسلامي:

تعددت أقوال العلماء في الأسرى من الرجال، بين المن والفداء، والقتل والاسترقاق، على حسب مصلحة المسلمين، وهذا تفصيل ذلك:

أ-المن(23):

ويكون بتخلية سبيل الأسرى من غير عوض(24)، وقال الشوكاني: «المن الإطلاق بغير عوض"(25)، وقد قال بالمن الشافعية والمالكية في المشهور عنهم، والحنابلة وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، حيث قال الباجي في الملتقى: "فأما المن والمفاداة فهو جائز عند جمهور الفقهاء وقال به مالك والشافعي(26) وقال: "وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا المفاداة "(27)

واستدل الجمهور بقوله تعالى:" فإما منا بعد وإما فداء" (28)، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي غرة الجنحي وعلى ثمامة الحنفي وعلى أبي العاص ابن الربيع(29).

والآية جاءت في الكفار جميعا، وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر منهم قتادة ومجاهد، قالوا: "إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا يفادى به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادى عنده إلا بالمرأة لأنها لا تقتل، والناسخ لها قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"(30)

إذا كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة خيفة أن يعودوا حربا للمسلمين"(31)

فالمن إذن جائز في الشرع الإسلامي لا غبار عليه، ويشبهه ما نصت عليه لائحة الحرب البرية (المواد من 10-12) من أحوال انتهاء الأسر، ومنها الإفراج النهائي على الأسير، أي إطلاق سراح الأسير بلا قيد ولا شرط، وذلك بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح، أو الإفراج تحت شرط وهو إطلاق سراح الأسير بعد إعطاء كلمة الشرف على أن لا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه، بشرط أن يكون قانون بلدهم يبيح لهم ذلك، وعلى الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعي الوعد الذي أعطاه لدولة العدو فلا يعود إلى حمل السلاح ضدها، وليس لدولته أن تلزمه بأداء عمل يتنافى مع وعده أو تقبل منه الإخلال بوعده إذا هو عرض الالتحاق بخدمة جيشه من جديد، فإذا أخلى بذلك وحوكم عوقب ولو بالإعدام(32).

ب-فداء الأسرى:

المقصود بالفداء تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بالتبادل بين الأسرى من الجانبين. (33)

ويقول الشوكاني ما نصه: "والفداء أعم من أن يكون بالمال، أو يفك الأسرى منهم بالأسرى منا، فإن ذلك كله فداء"(34)

والفداء جائز عند الجمهور، وبه قال مالك (35)، والشافعي (36)، وأحمد. (37)

أما علماء الحنفية، فقالوا بعدم جوازه مع خلاف في التفاصيل(38).

فعن مالك والشافعي وأحمد أن الإمام أن يفدي الأسارى من المشركين بالمال أو بالمسلمين، واحتجوا على ذلك بما يلي:

-1قوله تعالى:" فإما منا بعد وإما فداء"، فظاهره يقتضي جواز المن سواء بالمال أو بالمسلمين.
-2ما تضافرت الأخبار به من مفاداة النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر بالمال ومن مفاداته أسيرا من بني عقيل أو من بني عامر برجلين من المسلمين كانت ثقيف من أسرتهما.
-3إذا جاز ترك قتل الأسير إلى غير بدل جاز من باب أولى تركه إلى بدل القصاص(39).

رغم ذلك فقد حكى الباجي عن سحنون من المالكية وعن أصحاب الشافعي قالوا: "لا يفادى الأسير بالمال" (40)، وكذا قال الأوزاعي: "لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، ولا يباع الرجال إلا أن يفادى به المسلمون، وهو قول الثوري أيضا"(41)

أما أبو حنيفة وأصحابه فقد اتفقوا جميعا على عدم جواز مفاداة الأسير المشرك بالمال، ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة لا يفادى بأسرى المسلمين أيضا، وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادى بأسرى المسلمين. (42)

ج-القتل:

يجوز لصاحب السلطة أن يحكم على أسرى الكفار من العدو كلهم أو بعضهم بالقتل حين تستوجب المصلحة هذا الحكم، وهو ما يقول به الجمهور من الحنفية (43)، والمالكية(44)، والشافعية(45)، والحنابلة(46) ، حيث قال الجصاص: "اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه"(47)

والحكم بقتلهم يكون إذا بقي الأسرى على كفرهم، أما إذا أسلموا فإنه لا يجوز قتلهم.(48) حيث يقول الشافعي: "من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه...وعن مجاهد قال: إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين"(49).

ويروي قول آخر بعدم جواز قتلهم من ذلك ما ذكر ابن كثير في تفسيره: قال بعضهم: "إنما الإمام مخير بين المن على الأسير أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله"(50).

حجة القول بعدم جواز قتل الأسير هي أن آية المن والفداء تحصر حكم الأسير في هذين الأمرين(51).

واحتج من قال بجواز قتل الأسير بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

-فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، قال الزيلعي: "فحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن، لأن في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودتهم حربا عليهم، ودفع شرهم خير من إنقاذ الأسير المسلم (52)، لأن بقاءه في أيديهم غير مضاف إلينا، وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف إلينا، فيحرم" (53). ويفهم من قوله أنه يذهب إلى القول بقتل الأسير وهو الأصلح للمسلمين.

وعن جماعة من العلماء وأهل النظر منهم قتادة ومجاهد قالوا: "إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا يفادى، فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادى عندهم إلا المرأة لأنها لا تقتل، والناسخ لها قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" ، وإذا كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن يؤخذ من الجزية، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يعودوا حربا للمسلمين"(54).

-الآثار من السنة: توترات الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسرى منها قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر ابن الحارث الذي قتل بعد الأسر يوم بدر وقتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبى عزة الشاغر بعد أسره، وقتل بني قريظة بعد نزولهم فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية ومن على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خبير بعضها صلحا وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق على أن لا يكتم شيئا. فلما ظهر على

خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال ابن الأخطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقال: "أقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأسوار الكعبة..."، فهذه الآثار متواترة عن النبي وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك. (55)

- المعقول: إن في قتل بعض الأسارى حسما لمادة الفساد، واستئصالا لجذور الشر وشرايين الفتنة التي تستمر لولا التخلص منها الذي تلجأ إليه الضرورة، فكان في القتل مصلحة(56)

فالحكم في الأسرى إنما يتبع المصلحة وجوبا، فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يحكم عليهم بالقتل، ثم إنه من الممكن التوصل إلى الامتناع عن قتل الأسرى بالمعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى بخصوص هذه المسألة، فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة مع الدول الأخرى بعدم قتل الأسرى، فلا يجوز في هذه الحال نقض تلك المعاهدة ما دام الآخرون ملتزمين بالوفاء بها. (57)

وخلاصة القول، يقول الدكتور محمد خير هيكل: "أن الأدلة الشرعية تجيز قتل الأسير بصفته أحد الخيارات المشروعة في الحكم عليهم إلا إذا دعت المصلحة إلى غير ذلك، أو ارتبط المسلمون بمعاهدة تلزمهم بعدم قتل الأسرى"(58).

وهذا الذي يذهب إليه الدكتور محمد هيكل نجده مثبتا في كتب الفقه، وكمثال على ذلك نذكر عبارة النووي في الروضة، حيث قال: "... وليس هذا التخيير بالتشهي بل يلزم الإمام أن يجتهد ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما هو حظ المسلمين، فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد حبسهم حتى يظهر..."(59).

د-الاسترقاق:

الاسترقاق: أن يضرب عليهم الرق أي أن يجعلوا عبيدا ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع أو بيع أو عتق وما شاكل ذلك، كما يفعل بالسبي من الأطفال والنساء. (60)

وقد قال بمشروعية الاسترقاق الجمهور من الحنفية (61)، والمالكية(62)، والشافعية (63)، والحنابلة. (64)

قال الباجي: "لا خلاف نعلمه في جوازه"(65)، وقال أبو حنيفة: "يجوز في العجم دون العرب وهو موافق لرأيه في عدم أخذ الجزية من العرب ومن غير العرب"، ثم ميزوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الأسارى من غير العرب بأن لا يجري عليهم صغار (66).

وميز الشافعية كذلك بين الأسارى من العرب ومن غير العرب، ثم ميزوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الأسارى من غير العرب، وخلاصة قولهم في ذلك يمكن تلخيصه في الآتي:

- إن كان الأسير من غير العرب فثمة حالتان: أن يكون من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان، فإن كان ممن له كتاب- أو شبه كتاب- جاز استرقاقه، وإن كان من عبدة الأوثان ففيه وجهان، أحدهما: قول أبي سعد الإصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية- كالمتمرد- فلم يجز الاسترقاق(67). والثاني قال النووي وهو الصحيح: "أنه يجوز لأنه من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه، ولقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى"(68)، فجعل الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأسارى بالخيار: إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم"(69).

وإن كان الأسير من العرب، ففيه قولان للشافعية، فقال في القديم (70): لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "لو كان الاسترقاق

ثابتا على العرب لكان اليوم وإنما هم أسر وفداء"، وقال في الجديد(71): يجوز استرقاقه.
قال الشيرازي: "وهو الصحيح، لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه لغير العرب" (72).
أما الإمام أحمد بن حنبل، فقال: يجوز استرقاق الأسير إن كان من أهل الكتاب أو المجوس، أما إن كان من عبدة الأوثان وأتباعهم، ففيه روايتان:
الأولى: أنه لا يجوز لأنه كافر لا يقر بالاسترقاق كالمرتد، وهو اختيار ابن قدامة في المغني.
والثاني: أنه يجوز لان قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" ، عام لا ينسخ به الخاص، بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرم الاسترقاق. (73)
وقد استدل القائلون بجواز الاسترقاق بأدلة من القرآن والسير والمغازي:

-فمن الكتاب العزيز: قوله تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء" ، قال القرطبي: قال الزجاج أي فأضربوا الرقاب ضربا، وخص الرقاب بالذكر، لأن القتل أكثر ما يكون بها، قال فضرب الرقاب ولم يقل فاقتلوهم لأن في عبارة ضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل بأبشع صورة، وهو حز العنق، وإطاره العضو الذي هو رأس البدن، وعلوه، وأوجه أعضائه"(74).
قالوا: فإن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق بدليل ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض" (75): "إن ذلك يوم بدر والمسلمون في قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء"، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار فيها إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا فادوهم، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيره في التفسير"(76).

-من السنة النبوية: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب، وسبى أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بني ناجية، وهم من قريش، وفتحت الصحابة بلاد فاس والروم، فسبوا من استولوا عليه، وبهذا قال جمهور العلماء"(77).
قال الزحيلي: "والحقيقة أن الآية بمعزل بتاتا عن الإشارة إلى الرق، لأن شد الوثاق كناية عن الأسر، ولا يلزم من الأسر الاسترقاق، فالآية لم تجز بعد الأسر إلا بعد المن والفداء لا غير، بل إن هذه الآية تنفي الرق بطريق الإشارة"(78).
وأما الاسترقاق الثابت بالسنة، فذلك كان من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، جريا على شريعة المعاملة بالمثل، ومقتضى ضرورة قانون الحرب السائد في ذلك الزمان لكي يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب، وتثبت الهيئة والسلطان، فإذا قدروا عفوا وصفحوا وأظهروا فضلهم وإحسانهم، فيكون ذلك مدعاة لقبول الإسلام بما يضم بين جناحيه من رحمة ورعاية وعطف وإنسانية على جميع البشرية، ويدل لهذا أن أغلب ما استرق من القبائل أو أقوام العدو قد عاد حرا، فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن، حيث أسلموا، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل مكة بقوله: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، وهكذا من على أهل خيبر(79).
وعلى كل حال، إن استرقاق الأسرى ليس حكما لازما في هذه المسألة، بل هو أحد الخيارات المشروعة فيها، وحين تكون المصلحة في عدم اللجوء إلى خيار الاسترقاق في الحكم على الأسرى، فإنه لا يجوز لصاحب السلطة في هذه الحال أن يحكم باسترقاقهم لمجرد التشهي(80).
ثم إنه من الممكن أن يتوصل إلى منع الاسترقاق بحكم الإسلام عن طريق شرعي آخر وهو اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى استرقاق

الأسرى، وبهذا يحرم الاسترقاق في هذه الحال ما دام الاتفاق مصونا لم يطرأ عليه ما يلغيه من ناحية شرعية(81).

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذي سلكه حيال رق الوراثة، فقد قيده بقيود، تكفل القضاء عليه، فهو لم يجعله نتيجة لا زمة للأسر، بل جعله مسلكا من المسالك التي يصبح أن يتخذها الإمام حيال الأسرى، ولم يرغب فيه، بل رغب في غيره وفضله عليه، هذا إلى أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط، لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره، أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى، فينذر أن تتوافر هذه الشروط، ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا الرافض إلا لأجل معلوم. (82)

ه-عقد الذمة:

إن عقد الذمة للأسرى من كفار أهل الحرب يعني جعلهم مواطنين في الدولة الإسلامية، أي أنهم يصبحون من أهل الذمة الذين هم من رعايا الدولة كالمسلمين فيما لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين(83).

وقد اتفق فقهاء المذاهب على عقد الذمة لغير المسلمين من الأسرى على النحو التالي:

- الحنفية: جاء في تنويع الأبصار وشرحه الدر المختار بصدد ما يحق للإمام أن يفعله بالأسرى: "وقتل الأسارى إن شاء إن لم يسلموا استرقهم، أو تركهم أحرارا ذمة لنا " (84).

- المالكية: قل ابن جزي: "أما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمن، الفداء، الجزية، والاسترقاق ويفعل الأصلح من ذلك"(85).

ومعنى قبول الجزية: أي عقد الذمة للأسرى من الرجال بما يستتبع ذلك بطبيعة الحال من أداء للجزية، والتزام بأحكام الإسلام التي يكلفون بها (86).

الشافعية: قال الشيرازي في المهذب: "ولا يختار الإمام في الأسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء، إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين لأنه ينظر لهما فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما، فإن بدل الأسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو من يجوز أن تعقد له الذمة، ففيه وجهان: أحدهما أنه يجب قبولها كما يجب إذا بدل وهو في غير الأسر.. والثاني: أنه لا يجوز لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل المن والفداء"(87).

وفي مغني المحتاج: "لا خلاف في جواز قبول ذلك منه، وإنما الوجهان في الوجوب، قال في الشامل: وإذا بدل الجزية حرم قتله، ويخير الإمام ما عدا القتل كما لو أسلم، وصححه الرافعي في باب الجزية "(88).

- الحنابلة: جاء في المغني: "فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم عن إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم، لأنه صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم، ولا يزال التخيير الثابت فيهم، وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا"(89).

وقال البهوتي: "وإن بذلوا أي الأسرى الجزية وكانوا ممن تقبل منهم قبلت جوازا، لا وجوبا لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان.. وإن لم يقبل الإمام منهم الجزية، فتخييرهم باق "(90).

يقول الدكتور محمد خير هيكل: "وخلاصة القول: أن عقد الذمة للأسرى هو ما بين كونه حقا لصاحب السلطة يمارسه مختارا إذا شاء تبعا للمصلحة كما عند الأحناف والمالكية والحنابلة أو كونه حقا للأسرى من العدو أنفسهم، يطلبونه فيحرم قتله حينئذ كما جاء عند الشافعية على نحو ما تقدم"(91).

ثانيا: معاملة الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

باستعراض أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، تثبت لأسير الحرب مجموعة من الحقوق تلتزم الدولة الحاجزة بتوفيرها طيلة فترة بقائه في الأسر. وقد استقر الفقه القانوني الدولي على تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعتين :تشتمل المجموعة الأولى: الحقوق التي تثبت للأسير عند ابتداء حالة الأسر. أما المجموعة الثانية من هذه الحقوق، فهي تلك التي يتعين أن يتمتع بها الأسير طيلة فترة بقائه في الأسر، وحتى يتم الإفراج عنه.(92)

1- حقوق الأسير عند بداية حالة الأسر:

أشارت إلى هذه الحقوق المواد من 17إلى 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وهي تشمل ما يلي:

أ-الحق في الحياة:

ومؤدى ذلك أنه يحظر على أي طرف من الأطراف المتنازعة قتل أي فرد من أفراد قوات الطرف الآخر، وطالما أنهم قد توقفوا عن القتال لأي سبب كان (93). والحق في الحياة هو حق في الحقوق المقررة للإنسان سواء كان في حالة أسر أو في حالة أخرى، إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على هذا الحق: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي."

ونصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي أصبحت نافذة المفعول لعام 1986 على هذا الحق: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة."

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت نافذة المفعول عام 1978 نصت على هذا الحق:" يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة"، ومزجت بينه وبين الحرية الشخصية، لذلك فإن الدساتير تنص على أن الحرية الشخصية مصونة وكانوا يهدفون في ذلك إلى حق الإنسان في الحياة "(94)

ونحن نتحدث عن الحق في الحياة تقابلنا عقوبة الإعدام التي هي إهدار لحق الحياة وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة من الأحوال التي يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام على سجناء الحرب، وتنفيذ تلك الأحكام فيه، إذ نصت على أنه يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام عليهم بسبب ارتكاب تلك المخالفات إلا بعد إخطارهم بها.(95)

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن توسع من نطاق عقوبة الإعدام دون موافقة الدولة الحامية، وهو ضمان يحمي أسرى الحرب من التعرض لأي تشريع يطبقه عليهم خصيصا الدولة الحاجزة من شأنه أن يضر بوضعهم.

وتقضي المادة 100من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام قبل تنبيه هيئة المحاكمة إلى أن ولاء السجين هو لدولة أخرى، وأنه يحتجز رغم إرادته، ومن ثم يجب على رئيس المحكمة أن يحرس على مراعاة هذا الحكم الإلزامي، فإن لم يفعل توافرت الأسباب لاستئناف الحكم وتنحية النتائج التي وصلت إليها المحكمة

ولا يجوز تنفيذ أي حكم بالإعدام على أمير حرب قبل قضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة الحامية للإخطار الخاص به، وقد حددت المادة 107 شروط مفصلة شأن الإخطار المذكورة، ومن بين أغراض اشتراط إرجاء التنفيذ مدة ستة أشهر، إتاحة الوقت للدولة الحامية لكي تخطر بلد المنشأ حتى يمكنه إيفاد ممثلين دبلوماسيين بهدف يدل مساع لتخفيف العقوبة، وعلاوة على ذلك فهذا ضمان ضد صدور الحكم بناء على شروط اللحظة التي كثيرا ما تشوبها اعتبارات عاطفية(96) .

ب-حق الأسير في إبعاده- دون إبطاء- عن مناطق القتال إلى مناطق آمنة:

وذلك حتى لا تتعرض حياته للخطر، ومع ضرورة أن يتم هذا الإبعاد بطريقة

إنسانية(97) ، حيث تنص المادة 20 على أنه يجب إجلاء أسرى الحرب دائما يكفيه إنسانية، وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفرت لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها، على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم تزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بالأسرى الحرب الذين يتم إجلائهم، فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية ويجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصى ما يمكن .(98)

ويجب أن يكون المعسكر بعيدا بعدا كافيا عن منطقة القتال، بحيث لا يتعرض أسرى الحرب للخطر، ويجب إسكان أسرى الحرب بطريقة تحميهم من التهديد ومن القصف الجوي.

إضافة إلى ذلك يجب أن يقع في منطقة لا تهدد البيئة فيها صحة أسرى الحرب ومن ثمة أيضا محظور عام يقضي بعدم إسكان أسرى الحرب في السجون.(99)

وإذا سمحت الاعتبارات الإنسانية يجب أن تعلم البيانات بحرفي P.W Persone (of War)أو بحرفي P .G Prison) Guerre بحيث يكونان مرئيان من الجو.

ج-حق الأسير في الاحتفاظ بمتعلقاته الخاصة(118):

وبالتالي عدم الاستيلاء عليها، كما يحق للأسير الاحتفاظ بالإشارات الخاصة الدالة على رتبته مثلا أو جنسيته، إذ تنص المادة 17 على أنه: "يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ما عدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية، وكذلك خوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم ولو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية والرسمية..."(100).

ويلاحظ أنه إذا كانت ثمة ضرورة معينة تراها الدولة الحاجزة للإبقاء على بعض المتعلقات الشخصية بالأسير، فإنه يتعين أن تبادر الدولة إلى رد هذه المتعلقات إليه فور زوال هذه الضرورات.

د-حق الأسير في عدم الرد على الأسئلة التي توجه إليه من قبل قوات الدولة الحاجزة:

يتصل بما تقدم أيضا حق الأسير في عدم الرد على أي أسئلة قد توجه إليه من جانب قوات الدولة الحاجزة، وخاصة إذا كانت هذه الأسئلة مما يتعلق باسمه الكامل، أو بمرتبته العسكرية، أو برقمه في القنوات المسلحة التابعة لبلده.

وإذا رأى الأسير عدم الإجابة على أي من هذه الأسئلة فإنه لا يجوز حمله على ذلك قسرا سواء من خلال التهديد أو توجيه الإهانات له أو الإكراه البدني أو المعنوي(101) .

2- الحقوق التي تثبت للأسير طوال فترة الأسر:

توجد مجموعة من الحقوق تثبت للأسير طوال فترة الأسر، ومن أبرز هذه الحقوق:

أ-الحق في المعاملة الإنسانية(102):

ويترتب على هذا الحق التزامات عديدة في مواجهة الدولة الحاجزة كتجنب أي عمل من شأنه أن يتسبب في تعرض حياة الأسير للخطر أو يؤدي إلى موته، خطر التجارب الطبية أو العلمية، فيما عدا ما تقرره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الأسير نفسه، والحماية ضد غضب الجماهير(103).

وتنص المواثيق والاتفاقيات الدولية على ذلك، ومن ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات

والمعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة."

وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على أنه: "ينبغي تفسير تعبير المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع، أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان"(104).

وفي القانون الدولي، تتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 الملحقة باتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949حظر التعذيب وسوء المعاملة .(105)

والمعاملة الإنسانية تستلزم معاملة خاصة للنساء تبررها اعتبارات عديدة، منها تعرض المرأة خلال الحرب العالمية الثانية وحروب جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى شتى ضروب الاعتداء المشين على شرفها وكرامتها الإنسانية، كالاغتصاب والمعاملات القاسية، وإدخال النساء في المباغي الإجبارية: وكان هذا من جملة العوامل الرئيسية التي حفزت مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1944م لإفراد معاملة خاصة للنساء(106) .

ب -الحق في احترام شرف الأسير وشخصيته:

من حق النساء المحتجزات خلال الصراعات المسلحة الدولية دورا خاصا من الحماية، وينبغي بوجه عام احتجاز النساء بمعزل عن الرجال، وأن يضعن تحت إشراف نساء، غير أنه يجب احتجاز أفراد كل أسرة معا حيث أمكن، إذ تنص المادة 2/75 على أنه: "تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، كما أن هذا الحكم ينطبق على أسيرات الحرب أثناء حبسهن احتياطا "(107).

ج-الحق في التمتع بالرعاية الصحية المناسبة:

إذ يجب توفير الخدمة الطبية لأولئك الذين يحتاجونها، ويجب أو توجد عيادة في المعسكر، وأن يوظف فيها أفراد طبيون مؤهلون ولا يعني ذلك بالضرورة أطباء الصحة، ولكن على الأقل أشخاص مدربون طبيا.

على أن التزام الدولة الحاجزة بضمان تمتع الأسرى بالحق في الرعاية الصحية الطبية المناسبة، إنما ينظر إليه في الغالب على أنه من قبيل الالتزام ببذل الجهد وفي حدود الإمكانات المتاحة(108).

د-الحق في المساواة وعدم التمييز(109) :

تقضي المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بموجب أن تحرص الدولة الحاجزة على معاملة جميع الأسرى معاملة متساوية ودون تمييز بينهم، سواء لاعتبارات خاصة بالنوع أو الجنس أو العقيدة الدينية، أو الرأي السياسي أو لأي اعتبار آخر.

على أنه لا يخلو مبدأ المساواة هذه التزام هذه الدولة بمراعاة الرتب العسكرية للأسرى، وما قد يتمتعون به من معاملة خاصة، سواء بالنظر إلى ظروفهم الصحية أو لاختلاف أعمارهم.

ه-الحق في ممارسة الشعائر الدينية: (110)

وتنص المادة 34 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه: "تترك لأسرى الحرب جريمة كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، وتعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية(111).

وإعمالا لهذا ، تلتزم الدولة الحازة بإتاحة الفرصة كاملة للأسرى لممارسة شعائرهم الدينية، ولكن في إطار القواعد النظامية التي قد تضعها السلطات العسكرية المختصة في هذه الدولة(112).

واتصالا بهذا الحق في ممارسة الشعائر الدينية، يتعين على الدولة الحاجزة إعداد الأماكن اللازمة وتهيئة الأحوال المناسبة، مع العمل في ذات الوقت على توزيع رجال الدين يقعون في قبضة قواتها على جميع المعسكرات التي يوجد بها الأسرى، وفقا لمعايير معينة كالاشتراك في العقيدة أو الاشتراك في اللغة. والنص في ذلك المادة 35.

و-حق الأسرى في الاتصال بذويهم:

للأسير الحق في الاتصال بذويه بكافة الطرق الممكنة (113) بما في ذلك البريد والمراسلات البرقية، إضافة إلى تلقي الطرد البريدي، وخاصة ما يحتوي منها على مواد غذائية أو طبية أو ملابس، كما يتصل بذلك أيضا ما تنص عليه المادة (7) (114) من الاتفاقية بوجوب التزام الدولة الحاجزة بتقديم كافة التسهيلات المتعلقة بنقل الأوراق والمستندات كالتوكيلات القضائية، سواء كانت مرسلة إلى الأسرى أم مرسلة منهم(115) .

وإذا رأت الدولة الحاجزة، أو أي دولة أخرى ثالثة ذات صلة فحص الطرود والرسائل الواردة إلى الأسرى أو المرسلة منهم إلى الخارج، فإن قيامه بذلك يتعين أن يتم بطريقة لا تعرض ما بداخلها للتلف، أما إذا رأت هذه الدولة أو تلك خطر هذه المراسلات وما في حكمها لدواعي سياسية او عسكرية، فإن هذا الخطر يتعين أن يكون مؤقتا كمبدأ عام.

وفي جميع الأحوال إذا تعذر على الدولة الحاجزة، الوفاء بالتزاماتها في هذا الخصوص، فإنه يمكنها أن تعهد بذلك إلى جهة دولية أخرى تعترف بها الأطراف المتنازعة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ز-حق الأسير في الإفراج عنه :

من أهم الحقوق التي تثبت للأسير من لحظة وقوعه في الأسر حقه في الإفراج عنه وإطلاق صراحه أو إنهاء أسره. ويأخذ الإفراج عن الأسرى صورا عدة:

- الإفراج عن الأسير مقابل وعد بأن لا يعود إلى حمل السلاح مرة ثانية ضد الدولة الحاجز:

وقد استقر الرأي في الفقه القانون الدولي على أن مثل هذا التعهد لا يقع صحيحا من الناحية القانونية، إلا إذا كان قانون دولة الأسير يجيزه، بشرط أن لا تقوم سلطات الدولة الحاجزة بإرغامه على ذلك.

والثابت أنه متى تحقق هذان الشرطان، وصدر التعهد بناء عليهما، ثم عاد الأسير واشترك في أمثال إلى جانب قوات بلاده، لكن القوات المعادية تمكنت من القبض عليه مرة أخرى، فإنه يحق لها في هذه الحالة أن تعاقبه، وأن تنكر عليه، بالتالي تمتعه بمركز أسير الحرب(116).

- الإفراج لاعتبارات صحية: الدولة الحاجزة ملزمة في جميع الأحوال بالإفراج الفوري عن الأسرى المصابين بأمراض شديدة أو بجروح خطيرة، وذلك بعد أن توفر لهم العناية الطبية التي تمكنهم من تحمل عناء السفر ومشقته (117).

-الصورة المألوفة من الإفراج عن الأسرى: وتعني بها حالة الإفراج عنهم فور انتهاء العمليات القتالية، ويسري التزام الدول المتقاتلة بوجوب الإفراج النهائي عن الأسرى فور الانتهاء من العمليات القتالية الفعلية، بصرف النظر عما إذا كان لدى الدولة أو الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأسرى أسرى تابعون للدولة الحاجزة.

ويؤكد شارحو المادة 17 على أنه في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أية

اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن نهاية الأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى أوطانهم.

ويؤكد شارحو المادة أن المقصود بوقف الأعمال العدائية هو وقف إطلاق النار، أي الأعمال العسكرية، وهذا طبيعي، إذ من غير المنطقي الإبقاء على الأسرى حتى نهاية النزاع الذي قد يطول لعشرات السنين. (118)

ح- حق الأسير في المحاكمة العادلة:

بحكم القانون الدولي الإنساني السلوك إبان المنازعات الدولية المسلحة، فالضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين تكفل الحماية لفئات شتى من البشر نسميهم الأشخاص المحميون في حالات محددة، ومن بين جوانب الحماية هذه الضمانات بالمحاكمة العادلة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية، وتكفل اتفاقية جنيف الثالثة حماية أسرى الحرب.

وتكون المحاكمة عادلة إذا روعيت فيها الأمور التالية:

- الإخطار: إن لكل شخص يحرم من حريته أو يتهم بارتكاب فعل جنائي متصل بصراع مسلح دولي حقوق معينة في الحول على معلومات بهذا الشأن.

- إبلاغ المرء بحقوقه: يجب على الدولة الحاجزة أن تخطر أسرى الحرب المقدمين إلى المحاكمة لمجموعة معينة من الحقوق قبل بدأ المحاكمة بوقت مناسب، وهذه الحقوق هي الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى والدفاع عنه بواسطة محام مؤهلا يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل.

- ويجب أن يخطر على جناح السرعة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بسبب أفعال تتصل بنزاع دولي مسلح بلغة يفهمها وبمعلومات عن أسباب هذه التدابير التي اتخذت.

- ويجب أن يخطر أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي متصل بنزاع مسلح دولي دون إبطاء تفاصيل الجريمة المنسوبة إليه.

- ويجب إبلاغ أسير الحرب ومحاميه، وقبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة إخطار الدولة الحامية عند القبض على أسير بتهمته جنائية، وهي بدورها ملزومة بأن تبلغ أسرة السجين وأصدقائه بأحواله، والدولة الحامية هي دولة ثالثة واجبها أن تصون مصالح طرفي النزاع ورعاياها المقيمين في أراضي العدو(119).

وقد أسهمت المادة 104 في تفصيل الشروط الأساسية لإخطار الدولة الحامية، ونصت على ضرورة تأجيل المحاكمة في حالة تقاعس الدولة عن تلبية هذه الشروط.

ويجب احترام مبدأ افتراض البراءة في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء، ويجب أن يطبق هذا الحق في جميع مراحل الدعوة حتى صدور الحكم، وفي كل المنازعات الدولية وغير الدولية، يجب أن يعتبر المتهم بجريمة بريئا حتى تثبت إدانته قانونيا.

وأيضا لا يجوز في المنازعات الدولية أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب .

وتثبت للأسير حقوقا في مرحلة ما قبل المحاكمة:

- منها أنه لا يجوز السماح باحتجاز أسير الحرب في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطلق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة اشهر.

الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وقد سبق الحديث عن المعاملة

الإنسانية التي يجب للأسرى. وأيضا يثبت للأسير الحق في الفحص والعلاج الطبي.

كما يثبت له الحق في الشكوى من أوضاع الاحتجاز، فمن حق أسرى الحرب أن يشكوا للسلطات العسكرية للدولة الحاجزة وللدولة الحامية شأن أوضاع الاحتجاز دون أن يتعرضوا لعواقب ضارة، نتيجة تقديمها، وإذا كانت هذه الاوضاع ترقى إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، فيجوز اعتبار الاحتجاز غير مشروع، كما يثبت للأسير أو المحتجز الحق في الاتصال بأسرته والعالم الخارجي...(120)

وضمانات الاختصاص والاستقلال والحيدة في المحاكم التي تحاكم مدنيين في الأراضي المحتلة محدودة، ويجب بوجه عام أن يظل القانون الجنائي الخاص بالأراضي المحتلة ساريا وأن تطبيق المحاكم القائمة في تلك الأراضي فيما عدا عدد من الاستثناءات الهامة، حيث تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بالإبقاء على قوانين العقوبات والمحاكم القائمة في الأراضي المحتلة، ما لم تلغها دولة الاحتلال او تعطلها، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية(121) .

ومن حق أسرى الحرب أن يقدموا إلى المحكمة على وجه السرعة، حيث تحتم المعاهدات الدولية أن تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن.

ومن حق أسير الحرب المتهم بارتكاب جريمة أن يتحصل على مساعدة من محام مؤهل يختاره ليتولى الدفاع عنه، فإذا لم يختر محام ينتدب له واحد، والمحامي الذي يتولى أمر الدفاع يجوز له بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية، وأن يتحدث معه دون حضور رقيب(122) .

وللمتهم(الأسير) الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، حيث كفلت المعاهدات الدولية لمحامي أسرى الحرب أن يحصل على فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدأ المحاكمة، وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن التهم، بما في ذلك إمكانية الانفراد بموكله دون رقيب والتحدث مع شهود النص، وأن يفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

كما يحق لأسير الحرب الاستعانة –إذا رأى ذلك ضروريا- بخدمات مترجم مؤهل، ورغم أن اتفاقية جنيف الثالثة لا تنسى صراحة على علانية محاكمات أسرى الحرب، لكنها تشترط تمكين ممثلين من المصلحة أمن الدولة، ويجب على الفور إبلاغ الدولة الحامية ومحامي الأسير والأسير بلغة يفهمها بالحكم والعقوبة المقررة، وبمعلومات عن جميع حقوقه في الاستئناف(123).

ولا يجوز محاكمة أسرى الحرب عند ارتكاب أفعال لم يكن يجرمها القانون الوطني أو الدولي وقت وقوعها.

ولا يجوز للسلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة أن تحكم على أسرى الحرب بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأطفال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة .(124)

- النتائج ومناقشتها:

في الختام تخلص الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتمتع الأسير بحماية كبيرة ويحتل مركزا مميزا في العلاقات بين الأطراف المتحاربة، ذلك أن الأسر ليس إجراء ردعي، وإنما هو إجراء وقائي تتخذه الدولة الحاجزة في مواجهة خصم مجرد من السلاح.
- إن الحق في الشريعة الإسلامية هو حق لله تعالى يترتب الوفاء به خلوص العبودية لله، والقيام بتكاليف شرعه.

- لا تختلف معاملة الأسير في اتفاقيات جنيف عنها في الشريعة الإسلامية، مع أن لهذه الأخيرة السبق في ذلك.
- يجب معاملة الأسير معاملة إنسانية دون تمييز بين الجنسية أو اللون، أو العقيدة أو غير ذلك، ويجب أن تصان كرامته منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية عودته إلى وطنه.
- إن أحكام الأسرى أساسها المصلحة، فلحاكم المسلمين أن يختار بين المن أو الفداء، أو الاسترقاق، أو القتل أو عقد الذمة وفق ما فيه صلاح الأمة الإسلامية

.

الخاتمة:

اهتم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي متمثلا في اتفاقية جنيف الثالثة بالأسرى، فقد اعتبر الإسلام تقديم الغذاء والكساء والمأوى للأسير من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله، ومنع تعذيب الأسرى ، بل وألزم تلبية رغبات الأسير ومنع إهدار كرامته.

ولقد جعل الفقه الإسلامي للأسير أحكاما هي المن، والفداء، والقتل، والاسترقاق، وعقد الذمة.

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949فقد حددت للأسير حقوقا عند بداية الأسر وحقوقا تثبت له طوال فترة الأسر.

فالحقوق التي تثبت له عند بداية فترة الأسر هي الحق في الحياة، والحق في إبعاده- دون إبطاء- عن مناطق القتال إلى مناطق آمنة، والحق في إبعاده عن مناطق القتال إلى مناطق آمنة ، والحق في الاحتفاظ بمتعلقاته الخاصة، وكذلك الحق في عدم الرد على الأسئلة التي توجه إليه من قبل قوات الدولة الحاجزة.

وأما الحقوق التي تثبت للأسير طوال فترة الأسر: الحق في المعاملة الإنسانية، التي تكفل الحفاظ على حياته، والحق في عدم الرد على الأسئلة التي توجه إليه من قبل قوات الدولة الحاجزة، والحق في احترام شرف الأسير وشخصيته، كما يحق له التمتع بالرعاية الصحية المناسبة، والحق في المساواة وعدم التمييز ،وينبغي للدولة الحاجزة أن توفر للأسرى وسائل الاتصال بذويهم، وينبغي لهم تسهيل ممارسة الشعائر الدينية، ومن الحقوق أيضا المحاكمة العادلة للأسير، والحق في الإفراج عنه.

الهوامش:

- سورة الإنسان، الآية 8.

2- وصفي أبو زيد، معاملة الإسلام لأسرى الحرب، صفحة مشرقة من إنسانية هذا الدين، رقم العدد: 1548، تاريخ العدد: 2004/04/26. www.Naséej. Com.Sa

3- الكافور،: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافو الطلع، الكافور في الآية هو عين في الجنة، (ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 5/ ، من مادة كفر، ص3901.

4- سورة الإنسان، الآية 9.

5- وصفي أبو زيد، المرجع السابق.

6- أحمد عبد الونيس شتا، وسيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، وعبد العزيز صقر وآخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، ص108.

7-أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، القاهرة: دار المصحف، 370/5.

8- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، ط4، (الجزائر: دار الثقافة، 1410هـ/1990م)، 101/7.

9-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (قسنطينة: دار الضياء، بليدة: قصر الكتاب)، 493/3.

10-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، 'مصر: دار المعارف)، 2/460-461.
11- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1419هـ/ 1998م)، كتاب الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارى، 6/ 176.
12- وصفي أبو زيد، المرجع السابق، ص109.
13-محمد علي الصابوني، صفوت التفاسير، 493/3.
14-النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.
15-وصفي أبو زيد، المرجع السابق، ص109.
16- شرح السير الكثير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971)، 59/2.
17-السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971)، 2/ 59.
18-وصفي عاشور أبو زيد، معاملة الأسرى في الإسلام WWW.Naséej.Com.sa.
19- أحمد عبد الونيس شتا وآخرون، المرجع السابق.
20- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، (بيروت: دار الفكر)، 257/1.
21- وصفي أبو زيد، معاملة الأسرى في الإسلام www.Naséej.Com.sa
23-من عليه يمن منا، أحسن وأنعم والاسم المنة (ابن منظور، لسان العرب، 99/6، مادة: منن).
24- علاء الدين الكاساني، هامش بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي عوض وعادل عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)، 482/9.
25- الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير، ط2(مصر: شركة مكتبة مصطفى ابن الباب الحلبي، 1383هـ-1964م)، 30/5.
26- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي 1403هـ-1983م)، 169/3.
27- المرجع نفسه.
28- سورة محمد، 4.
29- عبد الونيس شتا وآخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق.
30-التوبة، 5.
31- أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الفاسي، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ- 1995م)، 245، والمعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية) 406/1.
32- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، 451.
33-محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3/ 154.
34- الشوكاني، السير الجوار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (القاهرة، 1408هـ- 1988م)، 538/4.
35- أبو الوليد الباجي، المنتقى، 169/3.
36- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 236.
37- ابن قدامة، المغني، 400/10-405.
38- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 269/5.
39- عبد الونيس شتا وآخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، 124.

40- أبو الوليد الباجي، المنتقى، 169/3.
41- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 269/5ص48.
42- عبد الونيس شتا وآخرون، مرجع سابق، 124.
43- المرجع نفسه.
44- فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2،
45- القاضي عبد الوهاب أبو محمد المالكي، التلقين في الفقه المالكي، 245. والمعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت دار الكتب العلمية)، ج1، ص402.
46- محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق.
47- المرجع نفسه.
48-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،182/5.
49-محمد خير هيكل، الجهاد والقتل في السياسة الشرعية، 1545/3.
50-كأن الزيلعي هنا يوظف قاعدة مقاصدية وهي ترجيح وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة مقصودة ومفسدة وجب درء المفسدة وترك جلب المصلحة.
51-فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، 249/3.
52- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 227/16.
53- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 391/3.
54-وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، صص 434- 435.
55- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ، 1548/3، ومحمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط3، (بيروت: دار اقرأ، 1403هـ- 1983)، ص206.
56-محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3/ 1547- 1548.
57-النووي، روضة الطالبين، 451/7، والشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي،2/ 236
58- محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3/ 1548.
59- الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 481.
60- القاضي أبي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 406/1.
61-النووي، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية)، 450/7.
62- ابن قدامة، المغني، 400/10.
63- أبو الوليد الباجي، المنتقى، 450/7،
64- ابن قدامى، المغني، 450/10، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 481/9).
65- النووي، روضة الطالبين، 450/7، وعبد الونيس شتا وآخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، 122.
66- سورة الأنفال، الآية 67.
67-النووي، روضة الطالبين، 450/7، والشيرازي، المهذب، 236/2.
68- القديم، المراد بالقديم: مذهبه في العراق قبل أن يقدم إلى مصر.
69- الجديد: المراد بالجديد مذهبه في مصر بعد قدومه إليها مغادرا العراق، فاختلفت بعض أقواله في مصر عما ذهب إليه وقال به في العراق.
70-ابن قدامة، المغني، 400/10-405، والنووي، روضة الطالبين، 451/7.
71- ابن قدامة، المرجع نفسه
72 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 227/16.
73-الأنفال/67

74- الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، 181/9.
75- نفس المرجع.
76- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص446.
77- المرجع نفسه.
78- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1552/3.
79- المرجع نفسه.
80-(عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، صص204-205.
81- المرجع نفسه.
82-المرجع السابق /1882-1553.
83- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الذر المختار، شرح: تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2،دار الفكر، 1979، 167/4.
84- محمد بن عبد الله بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1979)، ص172
85- محمد خير هيكل، مرجع سابق.
86-الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، 236/2.
87-محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي، (دار الفكر)، 228/4.
88- ابن قدامة، المغني، 403/10.
89- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منهى الإرادات، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، 99/3.
90- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1554.
91-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص400.
92-أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق، ص401.
93-جابر إبراهيم راوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 174/173.
www.amnesty-arabic.org
94- دليل المحاكمات العادلة "استخدم المصطلحات
95-المرجع نفسه.
96- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص400.
97-أيثش ويس أليوث ، معسكرات أسرى الحرب، أيار 13، 2003.
orgwww .iccarabic ,org
98-أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص400.
99- المرجع نفسه، ص400-401.
100- المادة 17 من اتفاقية جنيف.
101- المرجع السابق، ص401
102-تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف قواعد تنطبق في النزاع المسلح غير الدولي، وهي تنص على أن المعاملة الإنسانية وعدم التمييز هما من بين المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع اتجاه الأشخاص غير المشاركين فيه، وتقدم أيضا قائمة بالقواعد التي تعد طبقا لمحكمة العدل الدولية تعبيرا عن الاعتبارات الأولية الإنسانية، ولهذا فهي ليست فقط مجرد قانون تعاهدي ملزم، ولكنها أيضا جزء من القانون الدولي العرفي، الذي يدخل ضمن قائمة القواعد الآمرة ذات الأولوية المطلقة.

(جيلتا بيجيك، المجلة الدولية للصليب الأحمر،ع841 عدم التمييزوالنزاع المسلح"، .(www.IRC.Org.
103- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص401.
104-- دليل المحاكمات العادلة "استخدم المصطلحات" www.amnesty-arabic.org.
105- المادة (4) الإعلام العام لحقوق الإنسان.
106- أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، اتفاقيات جنيف: Ammn 2004@gawab.com
107- أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، .Ammn 2004@gawab.com
108- جامعة الكويت، كلية الحقوق، الندوة العلمية الرابعة، المحكمة الجنائية الدولية، 13-14ديسمبر 2003، دمشق، شبكة النبأ المعلوماتية، الأحد 2003/12/21م- 27شوال 1424ه.
109- أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، Ammn2004@gawab.com
110- المادة 2/75 من البروتوكول الاختياري الأول.
111-أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص401.
112-يتصل هذا الحق بحق أساسي آخر للإنسان بصفة عامة، وهو حرية العقيدة والعبادة، والذي يعني حرية الفرد في اعتاق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية غالبا، (جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص198).
113- المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
114- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص402.
115- المرجع نفسه، ص402.
116- المادة 77: "تقدم الدول الحاضرة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة، وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الرحب المنصوص عليها في المادة 123.
117- المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
118- شبكة النبأ المعلوماتية 2-12-2002/ 27 شوال 1442هـ Rail to :annabaa@annabaa.org
119- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص403.
120-المواد110، 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
121- شبكة النبأ المعلوماتية نفس المرجع.
122- حسن حوبي، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية 'الأسرى اللبنانيون والقانون الدولي"، منشورات الإعلام اللبنانية، بيروت، 2004.
123-الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إبان المنازعات المسلحة-www.amnesty arabic.org .
124- المرجع نفسه.

المراجع:

- القران الكريم برواية حفص عن عاصم.

-الكتب

1- الأزهري صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل، (بيروت: دار الفكر).
2- الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي 1403هـ-1983م).
3- البغدادي أبو محمد القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد

الفاسي، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ- 1995م).
4- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منهى الإرادات، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
5- ابن جزي محمد بن عبد الله ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1979).
6- الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، القاهرة: دار المصحف.
7- الزيلعي فخر الدين ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2.
8- السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971).
9- شتا أحمد عبد الونيس، وسيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، وعبد العزيز صقر وآخرون، العلاقات الدولية في الإسلام.
10- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي، (دار الفكر).
- الشوكاني،11*السير الجوار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (القاهرة، 1408هـ- 1988م).
12- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير، ط2(مصر: شركة مكتبة مصطفى ابن الباب الحلبي، 1383هـ-1964م)
13- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).
14- الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، (قسنطينة: دار الضياء، بليدة: قصر الكتاب).
15- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، مصر: دار المعارف).
16- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الذر المختار، شرح: تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2،دار الفكر، 1979.
17- العسقلاني ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1419هـ/ 1998م).
18- الكاساني علاء الدين ، هامش بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي عوض وعادل عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م).
19- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن الكريم، ط4، (الجزائر: دار الثقافة، 1410هـ/1990م).
20- المالكي القاضي عبد الوهاب أبو محمد ، التلقين في الفقه المالكي. ص402.
21- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، م 5 ، من مادة كفر.
22-النووي، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية).
23- هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ومحمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط3، (بيروت: دار اقرأ، 1403هـ- 1983).

-المواقع الإلكترونية:

1-أيثش ويس أليوث،معسكرات أسرى الحرب، أيار 13، 2003.
orgwww .iccarabic ,org
2-جيلتا بيجيك،"عدم التمييز والنزاع المسلح" المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع841، .(www.IRC.Org.
3- حوبي حسن ، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية 'الأسرى اللبنانيون والقانون الدولي"، منشورات الإعلام اللبنانية، بيروت، 2004.
4-الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إبان المنازعات المسلحة-www.amnesty arabic.org .
5- راوي جابر إبراهيم ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 174/173.
www.amnesty-arabic.org
6-دليل المحاكمات العادلة "استخدم المصطلحات" www.amnesty-arabic.org.
7- شبكة النبأ المعلوماتية، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الندوة العلمية الرابعة، المحكمة الجنائية الدولية، 13-14ديسمبر 2003، دمشق، الأحد 2003/12/21م-27شوال 1424ه.annabaa@annabaa.org: to
8- وصفي أبو زيد، معاملة الإسلام لأسرى الحرب، صفحة مشرقة من إنسانية هذا الدين، رقم العدد: 1548، تاريخ العدد: 2004/04/26. www.Naséej. Com.Sa

-النصوص والوثائق القانونية:

-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949